

الاستعداد للعمل الآن

الحقوق
و الواجبات



USAID

من الشعب الأمريكي

لقد تم إصدار برنامج الاستعداد للعمل الآن بدعم من الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).

لا يجوز إنتاج أي نسخة من هذا البرنامج التدريبي علمه أي وجه سواء بتصويرها أو باستنساخها أو باختزان مادته أو نقله علمه أي وجه أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أم غيرها إلا بموافقة خطية مسبقة من مشروع تطوير القوالب العاملة في الأردن.

لا نتحمل أي مسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذا البرنامج التدريبي.

الناشر

مشروع تطوير القوالب العاملة في الأردن الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)



ص.ب: ٨١٨٥ عمان، الأردن

هاتف: +٩٦٢ ٦٤٠ ١٦٥٠٠

فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦١ ٧٥٣٨

الموقع الإلكتروني: www.jordanwfd.org

[f](https://www.facebook.com/USAIDJWFD) [y](https://www.youtube.com/channel/UC...) [i](https://www.instagram.com/USAIDJWFD) [in](https://www.linkedin.com/company/USAIDJWFD) /USAIDJWFD

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١٦/٧/٣١٥٢)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

© مشروع تطوير القوالب العاملة في الأردن 2016

جميع الحقوق محفوظة

الوحدة السادسة: الحقوق والواجبات في مواقع العمل

أهداف الحقوق والواجبات في موقع العمل

سيتمكن المشاركون في نهاية الوحدة من:

- إدراك مفاهيم الحقوق والواجبات.
- معرفة حقوق وواجبات العمال و أصحاب العمل في الأردن.
- معرفة آليات إيجاد مصادر و طرق متعددة لتنفيذ الحقوق في مواقع العمل.

نظرة عامة عن الوحدة

النشاط	المدة الزمنية	التوثيق
الجلسة الأولى: فهم الحقوق والواجبات		
١. نشاط تمهيدي	٣٠ دقيقة	
٢. استكشاف حقوقك وواجباتك	٤٠ دقيقة	
٣. ما الحق وما الواجب؟	ساعة و ٢٠ دقيقة	
٤. نشاط مراجعة الجلسة الأولى	٢٠ دقيقة	
الوقت الكلي للجلسة الأولى	ساعتان و ٥٠ دقيقة	
الجلسة الثانية: الحقوق و الواجبات في ظل قانون العمل الأردني		
١. نشاط تمهيدي	٤٠ دقيقة	
٢. واجبات العمال وأصحاب العمل ونصوص القانون المتعلقة بها	ساعتان	
٣. ماذا ينص القانون؟ (لعبة البينغو)	ساعة واحدة و ١٠ دقائق	
٤. إبقى بعيداً عنّي!	ساعة واحدة	
٥. مراجعة الوحدة السادسة	٤٥ دقيقة	
الوقت الكلي للجلسة الثانية	٥ ساعات و ٣٥ دقيقة	
الوقت الكلي للوحدة السادسة	٨ ساعات و ٢٥ دقيقة	

الواجبات الكتابية

أدناه قائمة التحقق لكافة الوثائق الخطية التي يتوجب على المشاركين إنجازها. وسيقوم الميسر بوضع إشارة (✓) على المخرجات المسلمة ومتابعة المخرجات التي لم تتم الإشارة إليها.

- ☐ ورقة عمل ٦.١ حقوق الإنسان.
- ☐ ورقة عمل ٦.٢ الحقوق والواجبات في مكان العمل
- ☐ صفحة الكتابة للجلسة الأولى: رسم الحقوق والواجبات.
- ☐ صفحة الكتابة للجلسة الثانية: بيانات الحقوق والواجبات.
- ☐ صفحة الكتابة للجلسة الثالثة: ماذا تعرف عن قانون العمل الأردني؟

الجلسة الأولى: فهم الحقوق والواجبات

المواضيع الرئيسية

- الحقوق والواجبات الإنسانية.
- حقوق و واجبات العاملين.
- حقوق و واجبات أصحاب العمل.



نسخة مبسطة

١. يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وعليهم معاملة بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
٢. لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أم غير سياسياً، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي عامل آخر.
 - العرق أو الجنس.
 - لون البشرة.
 - اللغة.
 - الفكر (الرأي).
 - الدين.
 - الملكية أو الثروة.
 - الانتماء الاجتماعي.
 - المولد.
 - الانتماء الوطني (الأصل الوطني).
٣. إضافة إلى ذلك لا يجوز التمييز القائم على أسس مثل: الوضع السياسي أو القانوني للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.
٤. لكل فرد حق في الحياة والحرية آمناً على نفسه.
٥. لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٦. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو التقليل من الكرامة، لكل إنسان. في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.
٧. الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، ويتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.
٨. لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.
٩. ولا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
١٠. لكل إنسان حق المساواة التامة مع الآخرين، والحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلياً، وللفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.
١١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، (لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فيه حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، ولا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي).
١٢. لا يجوز تعريض أحد للتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات.
١٣. أولاً: لكل شخص حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
ثانياً: لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما فيه ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.
١٤. أولاً: لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
ثانياً: لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

١٥. لكل فرد حق التمتع بجنسية بلد آخر، ولا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.
١٦. ١. للرجل والمرأة، منه أدراك سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
١٧. ١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
١٨. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين حيث يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.
١٩. لكل إنسان حق التمتع بحرية الرأي والتعبير حيث يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
٢٠. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.
٢١. أولاً: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وإما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ثانياً: لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٢٢. لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.
٢٣. أولاً: لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. ثانياً: لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. ثالثاً: لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- رابعاً: لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. خامساً: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.
٢٤. أولاً: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- ثانياً: للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.
٢٥. أولاً: لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
- ثانياً: يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ثالثاً: للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.
٢٦. أولاً: لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- ثانياً: لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

٢٧. لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه هذا الإعلان تحققاً تاماً.

٢٨. أولاً: علم كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ثانياً: لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

ثالثاً: لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق علمه نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

٢٩. ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله علمه نحو يفيد انطواءه علمه تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ورقة عمل ٦.٢ الحقوق والواجبات في العمل

النشاط	حقه	واجبه
أستلم مستحقات معقولة في الوقت المناسب		
أنجز عملي بطريقة آمنة وأحرص علم الآخرين		
أصل في الوقت المناسب وأبقه حتى انتهاء يوم العمل		
أحصل علم وقت راحة بشكل منتظم		
أعمل في مكان آمن		
أستخدم جميع المعدات بأمان		
أحترم كل الأجهزة والأدوات في مكان العمل		
أحرص علم عدم أخذ أي من أدوات ومواد موجودة في مكان العمل		
ارتداء جميع ملابس وأدوات السلامة المهنية		
أتلقي تدريباً علم طريقة استخدام التجهيزات		
أطلب المساعدة وأتعلم من الآخرين		
الحصول علم معلومات واضحة عن الوظيفة والتوقعات		
أستخدم الأجهزة والأدوات والمواد لإنجاز العمل بشكل صحيح		
أن أحظه بسلوك إيجابي من خلال عملي		
أسأل بطريقة تظهر الاحترام		
أنجز عملي علم أكمل وجه وأنهيه في الوقت المحدد		
أتابع تعليمات مشرفي أو صاحب العمل		
أحترم القانون الداخلي للشركة		
أؤمنه أن يكون في المؤسسة تسهيلات للحضنة		
أحم نفسي من التحرش الجنسي		
أصر علم حصولي علم تغطية من الضمان الاجتماعي		
أحرص أن يكون لدي ساعات مغادرة كافية وعمل إضافي وتكون مشمولة بفوائد كما ورد في قانون العمل		

الجلسة الثانية: الحقوق والواجبات في العمل في ظل قانون العمل الأردني

المواضيع الرئيسية

- قانون العمل الأردني.
- ممارسات العمل الحالية.
- قانون الضمان الاجتماعي.

ورقة العمل ٦.٢: واجبات صاحب العمل والموظف

واجبات صاحب العمل

الواجبات الرئيسية لصاحب العمل:

١. عمل اتفاقية عمل مع الموظف بحيث يتم فيها الاتفاق على الشروط والوقت والمكان.
٢. الاستمرار في الشروط المتفق عليها مع الموظف.
٣. الإشراف على توفير شروط مناسبة للعمل كـ يتسنى للعمال الحصول على الأمن والصحة والكرامة.
٤. احترام شروط الدفع.
٥. حماية المبادئ والطاقي والبيئة.
٦. تقديم مساهمات شهرية لنظام الضمان الاجتماعي، التأمين الصحي الأردني، وتستند مساهمات صاحب العمل على التعويض الشهري للموظف، الاهتمام بحياة الطاقم والموظفين لديه وعائلاتهم (كالزوجة / الزوج، أو الأطفال).
٧. الاتفاق على عقد العمل.

واجبات العامل

الواجبات الرئيسية للعامل :

١. أداء الأعمال في الوقت المناسب والمكان والظروف المتفق عليهما.
٢. اتباع تعليمات المدير.
٣. تجنب أي قضايا أو مشاكل في مكان العمل قد تسبب خطر له أو لزملائه.
٤. الالتزام بقواعد العمل.
٥. العناية بالمعدات التي تعطى إليه وإرجاعها عند انتهاء العمل.

ورقة عمل ٦.٣: سؤال وجواب من خلال قانون العمل الأردني

الأجور

١. في أي القطاعات يمكن أن نجد الحد الأدنى للأجور ؟

الفوائد المرتبطة بالأجر

١. ما ساعات العمل المتفق عليها في يوم واحد ؟
٢. كم مدة استراحة الغداء في اليوم ؟
٣. ما يوم الراحة الأسبوعي للموظف ؟
٤. كم ينبغي أن تدفع للعمل في أيام العطل ؟
٥. هل تدفع القيمة نفسها للمناوبات الليلية ؟
٦. ما فوائد الإجازة التي تحق للموظف بموجب القوانين الحالية ؟
٧. ما فوائد الضمان الاجتماعي ؟

توظيف المرأة

١. هل هناك مهن لا تستطيع المرأة العمل بها ؟
٢. ما مدة إجازة الأمومة المستحقة للمرأة العاملة ؟
٣. هل هناك قانون يفرض على صاحب العمل تهيئة مكان مناسب لأطفال الموظفات العاملات (حضانة) ؟

قضايا أخرى ذات علاقة بالعمل

١. ما قواعد إنهاء العمل؟
٢. ما التدريب المهني؟ و ما متطلبات الحد الأدنى لسن العمل والتدريب المهني؟
٣. ما التحرش الجنسي؟
٤. ما (النقابات/الاتحادات) العمالية؟

ورقة عمل ٦.٤: التحرش الجنسي

ما التحرش الجنسي

- يُعرف قرار مجلس المفوضية الأوروبية التحرش الجنسي والمستند على حماية كرامة المرأة والرجل في العمل (١٩٩٠) بأنه: (هو سلوك غير مرغوب فيه يحمل في طياته طبيعة جنسية، أو سلوك آخر قائم على الجنس ويؤثر على كرامة المرأة والرجل، ويشمل السلوك اللفظي أو غير اللفظي غير المرحب به).

باختصار

- السلوك هو ذو الصفة الجنسية، هو سلوك غير مرحب به وهجومية.
- يمكن أن يحدث في العمل، وفي الأسرة أو في الأماكن العامة.
- لا يحدث التحرش الجنسي في أماكن العمل و في المكاتب فقط، ويمكن أن يحدث في أي مكان.
- يتخذ التحرش أنماطاً مختلفة مثل: التحرش اللفظي والجسدي والإيماءات أو بصري (مكتوب أو رسم).
- يجعل بيئة العمل مخيفة، عدائية أو مهينة للمتلقى.
- يمكن أن يحدث التحرش مرة واحدة أو عدة مرات.
- قد يكون مرتكب التحرش رؤساء عمل وزملاء وعملاء وموردون.
- عندما يرفض الشخص لهذا الفعل أو يخضع له، غالباً ما يدفع الضحية لإتخاذ قرار يؤثر على أدائها ويضيق الآفاق أمامها.

أشكال التحرش الجنسي

التحرش الجسدي	التحرش اللفظي	التحرش بإيماءة	التحرش (المكتوب/المرسوم)
تربيت، قرص أو لمس بطريقة غير مناسبة.	تعليق غير مرغوب فيه بشأن مظهر الشخص، والحياة الخاصة أو الجسم، وإهانة على أساس جنس الشخص.	التحرش عن طريق الإيماءات، مثل: الغمزات والإيماءات باليدين والأصابع والأرجل واليدين.	إرسال صور إباحية عن طريق البريد الإلكتروني، أو توجيه رسائل الحب غير المرغوب فيها للموظف.

وأخطر أنواع العنف الجنسي: هي الاعتداءات الجنسية والاغتصاب، وهي غير قانونية في كل مكان

وهناك نوعان شائعان من التحرش الجنسي في مكان العمل:

- تحرش (إم / أو): يجبر العامل على الاختيار بين الاستسلام للمطالب الجنسية، أو فقدان فوائد مهمة أو وظيفة، وهذه المضايقات لا يمكن أن يرتكبها إلا صاحب السلطة الذي يستطيع أن يسلب العمل من شخص، وهذا شكل من أشكال التحرش الجنسي يشكل إساءة استعمال السلطة، ويشار إليه هذا النوع من التحرش الجنسي أيضاً باسم (الابتزاز الجنسي).
- تكوين بيئة عمل عدائية أو غير مريحة تدفع التحرشات والاغواءات الجنسية غير المرحب بها و طلبات خدمات جنسية أو غير ذلك من السلوك اللفظي وغير اللفظي أو الجسدي الذي يحمل طبيعة جنسية إلى تسميم أجواء العمل وتحد من الأداء المناسب للعمال.

– لماذا تعد النساء أكثر ضحايا التحرش الجنسي؟

التحرش الجنسي – في كثير من الأحيان – له علاقة بالقوة أي أن المتحرش يكون أقوى من الضحية، وهذا ما يفسر أغلبية ضحايا التحرش بكونهن من النساء والشباب وتحديداً النساء اللواتي يعملن في وظائف متدنية الأجر وفي وظائف مثل: الطابعات، والممرضات وموظفات الفنادق، والعاملات في المنازل أو وظائف في المصانع أو وظائف بعقود غير آمنة، ومع ذلك، يمكن أيضاً أن يتعرض الرجال للتحرش الجنسي، ويمكن أيضاً أن تتم بين أشخاص من نفس الجنس.

– ماذا تفعل عندما تواجه أي شكل ونوع من التحرش الجنسي في مكان العمل؟

- أعلن بوضوح رفضك وقل (لا) وضح أنك لست راضياً، إن لم تقل (لا) من المرجح أن تزداد المشكلة لتصبح أكثر سوءاً.
- لا تفكر أنها مشكلة مهينة أو شخصية ولا تلوم نفسك.
- تشاور مع الأصدقاء وأفراد العائلة أو المشرفين الجديرين بالثقة لإيجاد حل لهذه الحادثة.
- اجمع الأدلة، ابدأ بتسجيل التواريخ والأوقات والأماكن، ومن كان حاضراً، وتفاصيل عن السلوك الجنسي.
- تحدث مع شخص تثق به في مكان العمل عن الأمر بحيث يمكن أن يساعدك على مراقبة ورصد حالة التحرش.
- استشر إدارة الموارد البشرية وامنحهم فرصة للمساعدة في حل المشكلة، إذا كان ذلك ممكناً امنحهم أدلة ملموسة عن حادثة التحرش، بما في ذلك أدلة مكتوبة أو الشهود.
- افحص ما إذا كان هناك فئة أخرى تتعرض للتحرش الجنسي.
- قدّم شكوى خطية.
- اتخذ إجراءات قانونية.

– ماذا تفعل لو كنت شاهداً على تحرش جنسي في مكان العمل؟

- لا تتجاهل المشكلة، وتواصل مع العمال والمديرين الآخرين لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- أدم التحقيق الذي من شأنه تطبيق العدالة لوقف الانتهاك الجنسي ومعاقبة الجاني.
- وفر الدعم المعنوي للضحية.
- حفز الشركة أو المؤسسة لأخذ القضية على محمل الجد.

إن مناقشة هذه المشكلات مع الزملاء أمراً في غاية الأهمية كما أن إظهارك التعاطف ومشاركة المشاعر معهم قد يعزز الشعور بالارتياح، فلا بد من التأكد من أن الأشخاص الذين يستمعون للمشكلة يأخذون مسألة التحرش الجنسي على محمل الجد، وأخبر الشخص المعتدي أنّ ما فعله غير مقبول فأحياناً قد يمتنع الجاني عن التحرش مجدداً إذا أيقن أن (الجميع) على دراية بما يفعل وأنهم يرفضون تماماً مثل هذه التصرفات.

مشروع تطوير القوى العاملة في الأردن الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية



USAID
من الشعب الأمريكي

ص.ب: ٨١٨٥ عمان، الأردن

هاتف: +٩٦٢ ٦٤٠ ١٦٥٠٠

فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦١٧٥٣٨

الموقع الإلكتروني: www.jordanwfd.org

    /USAIDJWFD

